قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ – تستبدل بنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الأحكام المرفقة .

مادة ٢ – يعتبر الثلاثون الأول من المستشارين المساعدين الحاليين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) والباقون فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب)

ويعتبر الأربعون الأول من النواب الحاليين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) والباقون فى وظيفة نائب من الفئة (ب) .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قانون إدارة قضايا الحكومة

مادة ١ – تكون إدارة قضايا الحكومة إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ – تشكل هذه الإدارة من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين من الفئتين (أ) و(ب) والنواب من الفئتين (أ) و (ب) والمحامين والمندوبين والمندوبين المساعدين .

مادة ٣ – أعضاء إدارة قضايا الحكومة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٤ – يشكل مجلس أعلى لإدارة القضايا للنظر فى جميع ما يتعلق بشئون أعضائها برئاسة رئيس الإدارة وعضوية أقدم أربعة من رجالها .

ويؤخذ رأى هذا المجلس فى تعيين أعضاء الإدارة وتحديد أقدمياتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم خارج الإدارة وبسائر ما هو مبين بهذا القانون .

أما الندب من فرع الى فرع فيكون بقرار من رئيس الإدارة .

مادة ٥ – تبين اللائحة الداخلية للادارة نظام العمل فيها وفى الفروع وقواعد الوقاية كما تبين اختصاص الوكلاء وباقى الأعضاء والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية .

وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ٦ – تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى .

ولرئيس ادارة قضايا الحكومة أو لمن ينوبه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة دعوى خاصة بالحكومة أو المصالح العامة أو المجالس المحلية أمام المحاكم الأجنبية .

مادة ٧ – إذا أبدت ادارة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الادارية صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأى إلا بقرار مسبب من الوزير المختص .

مادة ٨ — لا يجوز اجراء صلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح ، كما يجوز لهـذه الادارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها .

وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٩ — تنشأ لهذه الادارة فروع فى المدن التى يصدر بتحـديدها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ١٠ — ينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح العـامة أو بالغير ويكون له الاشراف على جميع أعمالها وموظفيها .

وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنـه فى جميع الاختصاصات الأقدم فالأقدم من الوكلاء .

مادة ١١ — يعاون رئيس الادارة فى تنفيـذ اختصاصاته المبينة بالمـادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس الادارة .

مادة ١٢ — يقدم رئيس ادارة القضايا كل سنة — وكلما رأى ذلك — تقريرا إلى وزير العدل متضمنا ملاحظاته على سير العمل بالادارة مع بيان وجوه الإصلاح .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يعين عضوا بالادارة :

(١) أن تكون له جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لهـا وان ينجح فى هذه الحـالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٥) ألا يكون متزوجا أجنبية . ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجا أجنبية تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية .

مادة ١٤ — يكون التعيين فى وظائف الإدارة بطريق الترقية من الدرجات التى تسبقها مباشرة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال الإدارة على ربع عدد الوظائف .

وتحدد النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية .

ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج الإدارة وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

مادة ١٥ — يكون شأن الرئيس والوكلاء بالنسبة إلى شروط التعيين شأن الرئيس والوكلاء بمجلس الدولة

ويكون شأن باقى الأعضاء فى ذلك شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة حسب التفصيل الآتى :

المستشار شأنه فى ذلك شأن المستشار بمحاكم الاستئناف .

المستشار المساعد فئة (أ) شأنه فى ذلك شأن الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) .

المستشار المساعد فئة (ب) شأنه فى ذلك شأن الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (ب) .

النائب فئة (أ) شأنه فى ذلك شأن القاضى من الفئة (أ)

النائب فئة (ب) شأنه فى ذلك شأن القاضى من الفئة (ب)

المحامى شأنه فى ذلك شأن وكيل النيابة .

المندوب شأنه فى ذلك شأن مساعد النيابة .

المندوب المساعد شأنه فى ذلك شأن معاون النيابة

مادة ١٦ — يعين رئيس إدارة القضايا والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل .

ويعين المستشارون والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) و(ب) بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى أما من عدا هؤلاء من أعضاء الإدارة فيصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ١٧ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية . وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة ذاتها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء الإدارة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الإدارة فى قرار التعيين ، وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

ويجوز تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء والنيابة ومجلس الدولة والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بإحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة والنظراء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة أو بحسب مقدار مرتباتهم وتاريخ حصولهم عليها .

وبالنسبة للمحامين تحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم داخل الإدارة . ويصدر بتحديد من يعتبر نظيرا قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ١٨ — إذا قدر عضو الإدارة بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط فلا تجوز ترقيته إلى الدرجة أو الفئة الأعلى إلا بعد حصوله على تقريرين متتاليين فى سنتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل .

مادة ١٩ — يكون نقل أعضاء الإدارة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ٢٠ — يجب أن يقيم أعضاء الإدارة فى البلد الذى به مقر عملهم .

ولا يجوز لرئيس الفرع أو القسم أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس الإدارة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة . فإذا أخل بهذا الواجب نبهه رئيس الإدارة إلى ذلك كتابة وإن استمر فى المخالفة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويحل رئيس الفرع أو القسم محل رئيس الإدارة فى هذه الاختصاصات بالنسبة للأعضاء الذين يعملون بالفرع أو القسم الذى يتولى رئاسته .

وتبين اللائحة الداخلية الحد الأقصى للمدد التى يقضيها العضو فى البلاد المختلفة والأقسام التى تستثنى من ذلك .

مادة ٢١ — يجوز إعارة أعضاء إدارة القضايا لأعمال قانونية أو فنية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

كما يجوز ندب أعضاء إدارة القضايا مؤقتا لأعمال أخرى قانونية أو فنية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى

مادة ٢٢ — لا يجوز أن تزيد مدة ندب العضو طول الوقت لغير عمله أو إعارته على سنتين متصلتين .

ومع ذلك يجوز — فى حالة الضرورة القصوى — أن تزيد المدة على هذا القدر بالنسبة للإعارات الخارجية لدولة أخرى . ويكون ذلك بقرار جمهورى بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

وتعتبر المدة متصلة فى حكم الفقرتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

مادة ٢٣ — تحدد مرتبات أعضاء إدارة القضايا وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٤ — يكون بإدارة القضايا إدارة للتفتيش الفنى تتألف من رئيس فى درجة مستشار على الأقل وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش الفنى بناء على اقتراح رئيس الإدارة بعد أخذ رأى المجلس المذكور . ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية :

كفء — فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط .

ويجب أن يحاط رجال الإدارة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

مادة ٢٥ — تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الأعلى منضما اليه ستة من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الإدارة وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة على ما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء .

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يقدمه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها . ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقضى نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٢٦ — تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء إدارة القضايا . والعقوبات التى يجوز توقيعها هى : الإنذار — اللوم — العزل .

وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس الإدا

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد وكلاء الإدارة بانتداب من وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين أو مستشار من إدارة التفتيش الفنى بالنسبة لغيرهم من الأعضاء .

مادة ٢٧ — إذا حصل عضو الإدارة على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط طلب وزير العدل إلى لجنة التأديب والتظلمات النظر فى أمره . وتقوم اللجنة بفحص حالته وسماع أقواله فإذا تبينت صحة التقارير قررت إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى . ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٢٨ — لرئيس القسم أو الفرع حق تنبيه الأعضاء فى دائرة اختصاصه إلى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة . وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورة لرئيس الإدارة الذى يبلغها لوزير العدل .

وللعضو فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه كتابة من رئيس القسم أو الفرع أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى لجنة التأديب والتظلمات إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه . ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها أو من ترى ندبه من المستشارين بعد سماع أقوال العضو إن رأت وجها لذلك . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل .

فإذا كان التنبيه صادرا من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محله فيها من يليه فى الأقدمية . ولوزير العدل ولرئيس الإدارة حق تنبيه أعضاء الإدارة بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار اليها .

وفى جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ٢٩ — يحال أعضاء إدارة القضايا إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية . ولا تجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٣٠ — إذا استنفد عضو الإدارة الإجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل إلى المعاش بقرار من السلطة التى تملك التعيين وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

ويجوز أن يكون طلب الإحالة إلى المعاش لأسباب صحية من العضو نفسه .

ويجوز أن تضاف إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للاحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

مادة ٣١ — استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة أعضاء إدارة القضايا سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الترفير .

مادة ٣٢ — إذا انقطع عضو الإدارة عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون إذن يعتبر مستقيلا ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله . فإذا قدم أسبابا مقبولة جاز لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة أن يقرر عدم اعتباره مستقيلا وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو أجازة اعتيادية بحسب الأحوال .

مادة ٣٣ — تطبق على الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة .

مادة ٣٤ — يكون الامتحان للتعيين أو الترقية فى الوظائف الإدارية والكتابية تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(١) ما تتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى التشريعات الخاصة بالإجراءات والقانون المدنى وقانون التجارة .

(٢) معلومات عامة عن قوانين الرسوم ونظام موظفى الدولة ولوائح الحسابات والميزانية .

(٣) الخط والآلة الكاتبة .

ويؤدى الامتحان فى المكان الذى يحدده الأمين العام للادارة .

ويجب للنجاح فيه الحصول على ٤٠٪ على الأقل من مجموع درجات كل مادة فى الامتحانين التحريريين والشفويين و ٦٠٪ من المجموع الكلى ويعمل بنتيجة الامتحان لمدة السنوات الثلاث التالية له .

مادة ٣٥ — لا يجوز ترقية أحد الموظفين الإداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها . ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٣٦ — تتولى إجراء الامتحان الخاص بتعيين الموظفين الاداريين والكتابيين وترقيتهم لجنة تشكل بقرار من رئيس الإدارة وتكون رئاستها للأمين العام .

مادة ٣٧ — يكون لرئيس إدارة القضايا سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الإداريين والكتابيين . كما يكون لأمين عام إدارة القضايا بالنسبة إلى هؤلاء سلطة الوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

جدول المرتبات

	جنيه
(١) رئيس إدارة القضايا	٢٠٠٠ ويعامل معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش
(٢) الوكلاء	١٨٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش
(٣) المستشارون	١٣٠٠ — ١٧٠٠ج بعلاوة ١٠٠ ج كل سنتين
(٤) المستشارون المساعدون من الفئة (أ) والمستشارون المساعدون من الفئة (ب)	٩٠٠-١٣٠٠ج بعلاوة ٨٤ ج كل سنتين
(٥) النواب من الفئة (أ) والنواب من الفئة (ب)	٥٤٠ — ١٠٨٠ج بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين تزاد إلى ٧٢ ج بعد سنتين
(٦) المحامون	٣٦٠ — ٥٤٠ج بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين .
(٧) المندوبون	٢٤٠ — ٣٦٠ج بعلاوة ٣٠ج كل سنتين .
(٨) المندوبون المساعدون	١٨٠ج تزاد إلى ٢٤٠ج بعد سنتين .

تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامهما جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣

بتنظيم نادى القضاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل النظام الأساسى لنادى القضاة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى

مادة ٢ — يؤلف مجلس إدارة النادى من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين ، وتكون رئاسته لرئيس محكمة النقض ووكالته للنائب العام . ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على سبعة بما فيهم الرئيس والوكيل . ويبين النظام الأساسى للنادى عدد الأعضاء المعينين وعدد الأعضاء المنتخبين كما يوضح طريقة الانتخاب وشروطه وكافة ما يقتضيه تنظيم النادى وفروعه وملحقاته .

مادة ٣ — إلى أن يصدر القرار المعدل للنظام الأساسى ، يصدر وزير العدل قرارا بتشكيل مجلس مؤقت لإدارة النادى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية النائب العام ، وأحد نواب رئيس محكمة النقض ، ورئيس إحدى محاكم الاستئناف ، ورئيس إحدى المحاكم الابتدائية .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر